

The Court Competent To Consider Problems In The Implementation Of Criminal Rulings

Dr. Ahmed Hassan Al-Munawar*

(Received 29 / 5 / 2024. Accepted 1 / 8 / 2024)

□ ABSTRACT □

The legislator empowered the Public Prosecution to enforce the sentences, since its status was that of an agent who had handed down a judgement against another in the interests of his client and then proceeded to execute it; The disputes that arise during this execution have not been dealt with, which raises the question: Who is authorized to resolve these problems is the Public Prosecution, which is competent to enforce criminal sentences? Or is there any other judicial body dealing with such a matter? Another problem arose in practice: if the judgement was handed down by the court of first instance and challenged, the court of second instance overturned the judgement of the court of first instance as a whole, upheld it as a whole or overturned it in one section and upheld it in another. Who is the court competent to adjudicate the dispute: the court of first instance or the court of second instance? What if the judgement was handed down by the Court of Cassation as a court subject to the provisions of article 358/2 of the Code of Criminal Procedure? Is it different if the judgement is handed down by military courts? This research attempted to study this issue by comparing Syrian and Egyptian legislation by analysing the legal texts governing it.

Keywords: Problems in implementation - criminal rulings - competent court - Public Prosecution - Court of Cassation - Military Court.

Copyright



:Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

*PhD, Faculty Of Law, Damascus University, Syria. AhmedHassanAl-Munawar@tishreen.edu.sy

المحكمة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

الدكتور أحمد حسن المنور *

(تاريخ الإيداع 2024 / 5 / 29. قُبِلَ للنشر في 2024 / 8 / 1)

□ ملخص □

خول المشرع النيابة العامة سلطة تنفيذ الأحكام، لأن مركزها هو مركز وكيل استصدر حكم ضد آخر لمصلحة موكله ثم شرع في تنفيذه؛ وأما المنازعات التي تثور أثناء هذا التنفيذ فلم يتعرض لها، مما يثير التساؤل: من هي الجهة المخولة لحل هذه الإشكالات أي النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص بإنفاذ الأحكام الجزائية؟ أم هناك جهة قضائية أخرى تتصدى لمثل هذا الموضوع؟

كما ثارت مشكلة أخرى أثناء التطبيق العملي تتجلى بالآتي: إذا كان الحكم صادراً عن محكمة الدرجة الأولى وتم الطعن فيه، فألغت محكمة الدرجة الثانية حكم محكمة الدرجة الأولى في مجموعته، أو أيدته في مجموعته، أو ألغته في قسم منه وأيدته في قسم آخر، فمن هي المحكمة صاحبة الاختصاص في فصل النزاع أي محكمة الدرجة الأولى أم محكمة الدرجة الثانية؟

وماذا لو كان الحكم صادراً عن محكمة النقض باعتبارها محكمة موضوع حسب أحكام المادة 2/358 من قانون أصول المحاكمات الجزائية؟

وهل يختلف الأمر إذا كان الحكم صادراً عن المحاكم العسكرية؟

حاول الباحث دراسة هذه المسألة من خلال المقارنة بين التشريعين السوري والمصري عبر تحليل النصوص القانونية الناظمة لها.

الكلمات المفتاحية: الإشكال في التنفيذ- الأحكام الجزائية- المحكمة المختصة - النيابة العامة - محكمة النقض - المحكمة العسكرية.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص



CC BY-NC-SA 04

* دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية. AhmedHassanAl-Munawar@tishreen.edu.sy

مقدمة:

لم يعالج المشرع السوري نظام الإشكال في التنفيذ، وإنما تركه للقواعد العامة، على خلاف التشريع المصري الذي فنه وبين أحكامه في قانون الإجراءات الجنائية المصري، ورغم ذلك لم يرد تعريف للإشكال في نصوصه، بل ترك الأمر للفقهاء والقضاء، ولقد اهتم الفقهاء بتعريفه فتعددت هذه التعريفات، حيث عرفها البعض بأنها:

"نزاع في شأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ". ويتضح من هذا التعريف أن المجال الذي يدور فيه الإشكال في التنفيذ هو إجراءات تنفيذ الحكم من حيث جوازها وصحتها، وبناء على ذلك فإنه لا شأن للإشكال في التنفيذ بصحة الحكم في ذاته أو في تفسيره، ومن باب أولى، فإنه لا شأن للإشكال في التنفيذ بصحة الإجراءات السابقة على الحكم¹.

بينما اتجه بعض الفقهاء² إلى القول بأن التعريف الصحيح للإشكال يجب أن يتسم أولاً بالوضوح، ثم أن يكون جامعاً لكل حالات الإشكال بما يتفق مع العلة من هذا النظام، ويكون أخيراً مميزاً لهذا النظام عن غيره من النظم الشبيهة. وفي ضوء هذه الاعتبارات فإن الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي هو: "نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم".

ويتضح من هذا التعريف أنه حتى نكون بصدد إشكال في التنفيذ، لا بد من أن يتوافر عنصران أساسيان: الأول- أن يتعلق الأمر بنزاع قضائي.

الثاني- أن يكون هذا النزاع متعلقاً بشرعية تنفيذ الحكم.

ولما كان الإشكال في التنفيذ نزاعاً قضائياً، فإنه يصبح واجباً علينا تحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكال وبيان مدى قدرتها على معالجته معالجة صحيحة متفقاً مع القانون، ومن هنا تظهر اشكالية البحث.

إشكالية البحث:

حول المشرع النيابة العامة سلطة تنفيذ الأحكام، لأن مركزها هو مركز وكيل استصدر حكم ضد آخر لمصلحة موكله ثم شرع في تنفيذه؛ وأما المنازعات التي تثار أثناء هذا التنفيذ فلم يتعرض لها، مما يثير التساؤل: من هي الجهة المخولة لحل هذه الإشكالات أي النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص بإنفاذ الأحكام الجزائية؟ أم هناك جهة قضائية أخرى تتصدى لمثل هذا الموضوع؟

كما ثارت مشكلة أخرى أثناء التطبيق العملي تتجلى بالآتي: إذا كان الحكم صادراً عن محكمة الدرجة الأولى وتم الطعن فيه، فألغت محكمة الدرجة الثانية حكم محكمة الدرجة الأولى في مجموعته، أو أيدته في مجموعته، أو ألغته في قسم منه وأيدته في قسم آخر، فمن هي المحكمة صاحبة الاختصاص في فصل النزاع أي محكمة الدرجة الأولى أم محكمة الدرجة الثانية؟

وماذا لو كان الحكم صادراً عن محكمة النقض باعتبارها محكمة موضوع حسب أحكام المادة 2/358 من قانون أصول المحاكمات الجزائية؟

وهل يختلف الأمر إذا كان الحكم صادراً عن المحاكم العسكرية؟

¹ - د. حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 941 ف 1069.

² - د. كبيش، محمود. الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 34-35.

إن المسائل الآتفة الذكر، والتي تركها المشرع السوري دون تقنين؛ عالجه المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 في المواد 524-527 التي خصص لها الباب السابع من الكتاب الثاني، تحت عنوان (الإشكال في التنفيذ)³.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث.

أهمية البحث و أهدافه:

يستمد هذا الموضوع أهميته من خلال وجود اضطراب في التعامل القضائي، نجم عن عدم المعالجة التشريعية لموضوع الإشكال في سورية، وعدم استيعاب كافة أحكامه في التشريع المصري، مما أدى إلى عدم تحديد معالم هذا النظام تحديداً واضحاً دقيقاً يميزه عن غيره من النظم الشبيهة به.

أهداف البحث:

يمكن تحديد أهداف هذا البحث بأنها:

محاولة لتحليل الأحكام القضائية والآراء الفقهية في سورية التي تناولت هذه الإشكالية، ومقارنتها مع التشريع المصري، لأنه من أوائل التشريعات العربية التي تبنت "نظام إشكال تنفيذ الأحكام الجزائية"، ناهيك عن وجود بنية فقهية متميزة ناقشت وفندت أحكام هذا النظام. أضف إلى ذلك أسلوبه في تحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكالات، فهو مختلف عما استقرت عليه القواعد القضائية في سورية.

منهجية البحث:

سأنتهج في دراستي المنهج التحليلي المقارن، فلن أكتفي بتحليل الأحكام القضائية والآراء الفقهية في سورية، وإنما سأقارنها مع التشريع المصري، وإظهار موقفنا منها.

خطة البحث:

سأقوم بعرض المعالجة التشريعية للمحكمة المختصة في التشريع المصري (تحت بند: في التشريع المصري)، ومن ثم سأقوم بالبحث عن الحلول لها في الاجتهاد القضائي السوري، وعرض الآراء الفقهية إن وجدت، وبيان رأيي (تحت بند: في سورية، نظراً لعدم تقنين الإشكالات).

وذلك وفق المخطط الآتي:

المبحث الأول: القاعدة العامة في حل الإشكال التنفيذي.

المطلب الأول: التشريع المصري.

المطلب الثاني: في سورية.

³ - وأما في فرنسا، فقد كان أول تنظيم للإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية هو ما جاء به قانون الإجراءات الجنائية (Code de procédure pénale) الصادر في 31 ديسمبر 1957، وقد تضمنت أحكام الإشكال في التنفيذ المواد 710-712 التي وردت في الباب الأول (تنفيذ الأحكام العقابية) من الكتاب الخامس (إجراءات التنفيذ)، وقد بينت المحكمة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ، كما تناولت أحكاماً متعلقة بكيفية اتصال المحكمة بدعوى الإشكال والفصل فيها. انظر: د. كبيش، محمود. الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 17-19.

المبحث الثاني: مشكلات تطبيق القاعدة العامة في الإشكال التنفيذي.

المطلب الأول- محكمة الإشكال في الأحكام الصادرة من محكمة النقض
المطلب الثاني - المحكمة المختصة بنظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية

المبحث الأول: القاعدة العامة في حل الإشكال التنفيذي

تميل أغلب التشريعات إلى أن تجعل الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ في أي حكم للمحكمة نفسها التي أصدرت هذا الحكم، بوصفها أقدر من غيرها على البت برأي صحيح في صحة المنازعة في التنفيذ، أو عدم صحتها. وغالبية الفقهاء تؤيد هذا الاتجاه التشريعي سواء في فرنسا⁴ أم في بلجيكا، أم في إيطاليا أم في غيرها، خصوصاً وأن مصدر العديد من إشكالات التنفيذ هو غموض الحكم والخلاف حول تفسيره، وتفسير الحكم يدخل أساساً في اختصاص المحكمة التي أصدرته⁵. فما هو موقف كل من المشرعين المصري والسوري؟ سنتناول ذلك كلاً في مطلب:

المطلب الأول: التشريع المصري.

المطلب الثاني: في سورية.

المطلب الأول: التشريع المصري.

إن تحديد المحكمة المختصة بنظر قضايا الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية مر بمرحلتين في التشريع المصري⁶، فكان لزاماً علينا عرض هاتين المرحلتين كالآتي:

أولاً- قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، فقد جاء بتنظيم للإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية، ضمته المواد 524-527 التي خصص لها الباب السابع من الكتاب الثاني، تحت عنوان (الإشكال في التنفيذ). وقد حسم الخلاف بشأن تحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية بالمادة 524 التي نصت على أنه: (كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ، يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ومع ذلك إذا كان النزاع خاصاً بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات يرفع إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية).

فوضعت مبدأ عاماً يتمثل في جعل الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ للمحكمة التي أصدرت الحكم، استناداً إلى أن هذه المحكمة هي الأقدر على فهمه وتفسيره من غيرها. كما كانت هذه المادة تورد على هذا المبدأ العام استثناء إذا كان الحكم المستشكل فيه صادراً من محكمة الجنايات فتجعل الإشكال من اختصاص محكمة الجناح المستأنفة منعقدة

⁴ - لما صدر قانون الإجراءات الجنائية (Code de procédure pénale) بتاريخ 31 ديسمبر 1957 والساري حتى الآن، عالج أحكام الإشكال في التنفيذ المواد 710_712 التي وردت في الباب الأول (تنفيذ الأحكام العقابية) من الكتاب الخامس (إجراءات التنفيذ)، وفي المادة 710 حدد المحكمة المختصة برؤية الإشكال، إذ نصت: (ترفع جميع الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام أمام المحكمة التي نطقت بالحكم. ويكون لهذا القضاء أيضاً أن يجري تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تشتمل عليها قراراته. كما يكون له أن يفصل في طلبات جب العقوبات المقدمة تطبيقاً لنص المادة 132-4 من قانون العقوبات. وفي مواد الجنايات تختص غرفة التحقيق بإجراء تصحيح الأخطاء المادية وبالفصل في إشكالات تنفيذ الأحكام التي تصدرها محاكم الجنايات). فالمبدأ هو اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بالفصل في الإشكال في تنفيذه، ولكن إذا تعلق الإشكال بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات فإنه يقدم إلى غرفة التحقيق، وقد كان يقدم إلى غرفة الاتهام قبل تعديل المادة 710 بالقانون الصادر في 15 يونية سنة 2000.

انظر: د. كبيش، محمود، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 11-19 و121-122. وانظر أيضاً: المستشار عبد الملك، جندي. الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2004-2005، ص 697 - 770. غارو، رنيه. موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة المحامية مطر، لين صلاح. الطبعة الأولى، المجلد الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 174-177.

⁵ - د. عبيد، رؤوف. مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة عشرة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1985، ص 819.

⁶ - للتوسع في ذلك انظر: القاضي عبد الصبور، فتحي. إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، بحث منشور في مجلة المحاماة، مصر، سنة 1954، العدد 10، السنة 34، ص 1-10. د. كبيش، محمود. الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 19-24. والمستشار عبد الظاهر الطيب، أحمد. إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، الطبعة السادسة عشرة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1985، ص 10-17.

في غرفة مشورة، استناداً إلى أن محكمة الجنايات ليس لها وجود متصل مستمر، وإنما تتعقد في أدوار، فإذا ثار الإشكال فيما بين دوري انعقاد، وقد يكون له طابع الاستعجال، فتتظر فيه محكمة ذات انعقاد دائم، هي محكمة الجرح المستأنفة⁷.

وهنا يجب ألا يختلط أمر الإشكال واختصاص محكمة الجرح المستأنفة به، باختصاصها كدرجة ثانية بنظر الطعن بالاستئناف في الحكم ذاته الصادر في الموضوع، كما أن نظرها للإشكال لا يؤثر على صلاحيتها لنظر الطعن في الموضوع؛ لأنها لا تبدي رأياً في الموضوع⁸.

وقد ثار خلاف حول ما إذا كانت محكمة الجرح المستأنفة قد عدلت الحكم أو ألغته أو ما إذا كانت قد قامت بتأييده، إذ كان يرى بعض الفقه أن محكمة الجرح المستأنفة في تأييدها للحكم لم تنشأ حكماً جديداً ومن ثم كانوا يرون أن محكمة الإشكال في تلك الخصوصية هي محكمة الجرح⁹.

كما ظهر وضعٌ كانت تأباه العدالة: إذ كان إشكال المحكوم عليه الأسعد حظاً ينظر على درجتين في حالة تأييد الحكم الابتدائي، في حين أن إشكال الأسوأ حظاً ينظر على درجة واحدة في حالة تعديل المحكمة الاستئنافية لحكم محكمة أول درجة، ولو كان تعديل العقوبة لمصلحة المحكوم عليه¹⁰.

ولمثل هذه الأسباب تم تعديل النص بالقانون رقم 170 لسنة 1981، وهو النص النافذ حالياً، والمتضمن القاعدة العامة في تحديد المحكمة صاحبة الاختصاص العام بالبت بإشكالات الأحكام.

ثانياً- المادة 524 المعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981، صارت تنص على أن:

(كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات، إذا كان الحكم صادراً منها، وإلى محكمة الجرح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص في الحالتين للمحكمة التي تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها).

فهذا النص الجديد حصر الاختصاص في محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها، وأما محكمة الجرح المستأنفة أصبحت صاحبة الاختصاص العام، إذ تختص بنظر الإشكال في تنفيذ أي حكم جنائي لم يجعل المشرع الاختصاص بنظره لمحكمة أخرى. ولا شك في أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدائمة، سواء كان الإشكال مرفوعاً من المحكوم عليه أو من غيره: فطالما أن الحكم جنائي، وأن تنفيذه يثير مسائل جنائية، فإن النزاع في هذا التنفيذ لا يتصور أن تختص به إلا المحاكم الجنائية¹¹.

وقد انتقد بعض الفقه¹² هذا التعديل فقال: تضمن التعديل الذي أدخله القانون رقم 170 لسنة 1981 إغفال المبدأ العام، فأزال بذلك ما كان النص يتميز به من طابع تأصيلي، وحصر الاختصاص في محكمة الجنايات ومحكمة الجرح

⁷ - د. نجيب حسني، محمود. شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 953 ف 1087 هامش 1.

⁸ - المستشار عبد المطلب، إيهاب. إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 21.

⁹ - المستشار أحمد عابدين، محمد. التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994، ص 99-100، بذات المعنى: المستشار عبد الظاهر الطيب، أحمد. إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 121-123.

¹⁰ - المستشار عبد المطلب، إيهاب. إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 21.

¹¹ - د. نجيب حسني، محمود. شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 952 ف 1085.

¹² - د. نجيب حسني، محمود. شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 953-954 ف 1087. يتفق مع هذا الرأي المستشار خليل، عدلي. الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي والتماس إعادة النظر، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 1996، ص 32.

المستأنفة، فالأولى تختص إذا كان الإشكال في حكم صادر عنها، والثانية تختص بنظر الإشكال في أي حكم آخر، أي أنها صاحبة الاختصاص العام. وبذلك، فقد قصر التعديل عن مواجهة الإشكال في تنفيذ حكم محكمة الجنايات إذا ثار في غير دور انعقادها، وكان له طابع من الاستعجال، ومن ناحية ثانية فقد جعل محكمة الجناح المستأنفة مختصة بنظر الإشكال في حكم لم يصدر عنها، وهو أمر محل نظر لعدم وجود ما يبرره من ناحية، ولتعارضه مع حسن السياسة التشريعية من ناحية أخرى.

ويرى هذا الرأي أن حسم هذه الصعوبة يكون بالرجوع إلى الضابط الذي قرره الشارع في تحديد المحكمة المختصة محلياً، فقد جعلها "المحكمة التي تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها". والمحكمة المختصة محلياً هي المحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها، أو التي يقيم المتهم فيها، أو التي قبض عليه فيها، حسبما نصت عليه المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا لم تكن المحكمة التي ارتكبت الجناية في دائرتها في دور انعقادها، فالغالب أن تكون إحدى المحكمتين الأخريين في دور انعقادها، فيمكن أن يعرض الإشكال عليها. وإذا لم يكن أي من هذه المحاكم في دور انعقادها، تعين عرض الإشكال في التنفيذ على محكمة الجناح المستأنفة، باعتبارها صاحبة الاختصاص العام بنظر الإشكالات في التنفيذ.

وينتقد جانب من الفقه¹³ هذا الاقتراح فيقول: "إن هذا الرأي محل نظر، ذلك أن الاختصاص ينعقد -كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون- للمحكمة المختصة أصلاً ومحلياً بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها، فالمقصود هو المحكمة التي اختصت أصلاً ومحلياً بنظر الدعوى وليست أي محكمة أخرى كان لها وجه للاختصاص المحلي بنظر الدعوى؛ ذلك أنه بصدر الحكم في الموضوع قد تم حسم هذه المسألة، وليس للنيابة العامة أو لمحكمة الإشكال إعادة بحثها، وقد تكون محل خلاف من الخصوم في الدعوى، فضلاً عن أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى تمكين المستشكل من إقامة إشكاله أمام أكثر من محكمة مع ما قد يترتب على ذلك من تضارب الأحكام.

أما عن عرض الإشكال في غير دور الانعقاد على محكمة الجناح المستأنفة، فإن اختصاص محكمة الجنايات بنظر الإشكال في تنفيذ أحكامها هو اختصاص متعين لها، فضلاً عن وضوح عبارة نص المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية في أن: كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها، والأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها، فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أي كان الباعث على ذلك، ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه".

فالهدف من ذلك هو وضع معيار محدد، وحتى لا تتعدد إشكالات التنفيذ في حكم واحد، أمام محاكم متعددة¹⁴. ويرى جانب آخر من الفقه أنه¹⁵: "إذا كان القانون 170 لسنة 1981 الذي عدل المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية قد نقل الاختصاص بنظر إشكال التنفيذ إلى محكمة الجنايات (إذا كان الحكم صادراً منها)، إلا أنه لم يعرض لمشكلة الفصل في هذه الإشكالات في غير أدوار الانعقاد. ولذا فلا مندوحة من القول بأنه يجب عرض الإشكال على

¹³ - المستشار عبد الظاهر الطيب، أحمد. إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 134. والمستشار مجدي هرجة، مصطفى. المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1993، ص 32-33.

¹⁴ - المستشار مجدي هرجة، مصطفى. المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، مرجع سابق، ص 31.

¹⁵ - د. عبيد، رؤوف. مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 823.

أية دائرة من دوائر الجنايات التي تكون منعقدة في دور انعقادها. أما إذا لم توجد هذه الدوائر الأخرى فإن المشكلة تبدو ظاهرياً بلا حل، خصوصاً وأن المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت على النيابة أن تقدم النزاع إلى المحكمة (على وجه السرعة). ولذا ينبغي القول بضرورة تشكيل دائرة خاصة من بين دوائر محاكم الجنايات يكون لها صفة من الاستقرار والدوام للفصل في أمثال هذه الإشكالات التي لا تحتمل بطبيعتها الانتظار إلى حين حلول الدور المقبل لإحدى محاكم الجنايات. وفي هذا الشأن كما في بعض الجوانب الأخرى يبدو القانون 170 لسنة 1981 وقد جاء مشوباً ببعض جوانب القصور بل بالتعجل في تكوين الرأي في عدة أمور هامة، وذلك إلى حد أنه لم يتدبر الآثار الحتمية لبعض حلوله حتى في تشكيل الدوائر اللازمة وتنظيم عملها حتى تجيء (على وجه السرعة) كما ينص القانون".

المطلب الثاني - في سورية

لم يعالج المشرع السوري موضوع إشكالات التنفيذ في القوانين الجزائية، مثلما عالجها نظيره المصري، ولذلك تصدى الفقه والقضاء لإيجاد حل لهذه المسألة.

أولاً- في الفقه، هناك رأيان فقهيان في تحديد الجهة المختصة بنظر الإشكالات:

الرأي الأول، نتفق معه، ذهب إلى أنه لا يعود البت في الإشكال إلى النيابة العامة، لأنها ليست مرجعاً قضائياً وعملها ينحصر في هذا المجال بتنفيذ الأحكام المبرمة الصادرة عن المحاكم. لذلك يجب الاستهداء في هذا الصدد بالقواعد العامة التي تقضي بأن القضاء الأصلي الذي أصدر الحكم هو المختص بالبت فيها، لأنه صاحب الولاية العامة، ويراد بمحكمة الأساس التي يعود إليها حق البت في إشكالات التنفيذ كافة، المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل منه¹⁶. وفي هذا الصدد يثار التساؤل التالي:

إذا كان الحكم صادراً عن محكمة الدرجة الأولى، وتم الطعن فيه، فألغت محكمة الدرجة الثانية حكم محكمة الدرجة الأولى في مجموعته، أو أيده في مجموعته، أو ألغته في قسم منه وأيدته في قسم آخر، فمن هي المحكمة صاحبة الاختصاص في فصل النزاع أي محكمة الدرجة الأولى أم محكمة الدرجة الثانية؟ هناك رأي فقهي¹⁷ يذهب إلى أنه: إذا كان الحكم صادراً عن محكمة الدرجة الأولى ولم يطعن فيه عاد إليها أمر البت في الإشكال، وكذلك إذا طعن فيه وأيدته محكمة الدرجة الثانية.

أما إذا كان حكم محكمة الدرجة الثانية قد ألغى حكم محكمة الدرجة الأولى بمجموعه، فإن البت في الإشكال يعود إلى محكمة الدرجة الثانية بحسبان الحكم المستشكل منه صادر عن هذه المحكمة. وإذا كانت محكمة الدرجة الثانية قد ألغت حكم محكمة الدرجة الأولى في قسم منه وأيدته في قسم آخر عاد إلى المحكمتين البت في الإشكال حسبما تكون الناحية المستشكل منها تتعلق بحكم محكمة الدرجة الأولى أو بحكم محكمة الدرجة الثانية.

ما يؤخذ على هذا الرأي هو أن: إشكال المحكوم عليه الأسعد حظاً ينظر على درجتين في حالة تأييد الحكم الابتدائي، في حين أن إشكال الأسوأ حظاً ينظر على درجة واحدة في حالة تعديل المحكمة الاستئنافية لحكم محكمة أول درجة ولو كان تعديل العقوبة لمصلحة المحكوم عليه¹⁸.

كما أنه يعطي المحكمتين حق النظر في الإشكال في حالة التعديل الجزئي وهذا ما قد يولد تضارباً في الأحكام.

¹⁶ - المستشار منلا حيدر، نصرت. إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي، مجلة المحامون، العدد الخامس لعام 1971، السنة 36، ص 113 - 117.

¹⁷ - المستشار منلا حيدر، نصرت. إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي، مرجع سابق، ص 113 - 117.

¹⁸ - المستشار عبد المطلب، إيهاب. إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 21.

أما الرأي الثاني¹⁹ فذهب إلى أن هناك طريق آخر للتظلم من قرار النيابة العامة المتعلق بالإشكال التنفيذي يستند لمبدأ التبعية بين أعضاء النيابة، وهو عرض النزاع بين عضو النيابة والمحكوم عليه على رؤساء هذا العضو. وفي هذه الحالة يحق للمرجع الأعلى أن يلغي القرار إذا اعتقد بخطئه، أو أن يطلب ممن أصدره أن يلغيه أو يصححه. أعتقد أن هذا الرأي يجانبه الصواب، لما يلي:

إن الإشكال منازعة قضائية، والمنازعة هي خصام بين طرفين الأول فيها هو الجهة المنفذة، وأما الثاني فهو المنفذ ضده. وحيث أن النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها (المادة 137 من دستور عام 1973 ودستور عام 2012)، وحيث أن الاجتهاد القضائي مستقر على أن أعضاء النيابة العامة "هم جميعاً بمثابة الشخص الواحد ويمثلون النيابة العامة، وأما تقسيم العمل فيما بينهم فهو تدبير داخلي ولا تأثير له في تسيير الأعمال القضائية وفقاً للمادة 12 و13 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن أساء التصرف في عمله يؤخذ مسلكياً دون أن يؤثر ذلك في أحكام القانون، فإذا طعن أحدهم في حكم خلافاً لتوزيع العمل فيما بينهم فإن الطعن يكون صحيحاً ولا يرد شكلاً بدون سند قانوني ولا يقال أنه صادر عن قاض غير مختص"²⁰.

وحيث أن التعامل القضائي مستقر على أن يقوم رئيس النيابة أو المحامي العام بمشاهدة القرارات التي يتخذها رؤوسه الأمر الذي يجعل من قرار قاضي النيابة العامة بمثابة مشروع قرار، فإذا شاهده رئيسه نفذ، وإن صححه يكون القرار المصحح هو القرار النافذ.

وعلى جميع الأحوال فإن قرارات النيابة لا تحوز أي حجية، فيمكن للمنفذ ضده تقديم طلب آخر، ولا شيء يمنع من اتخاذ قرار مغاير للقرار الأول.

إذن إلغاء قرار قاضي النيابة من قبل رئيسه، لا يمكن إدراجه بين حالات الإشكال، لأن أعضاء النيابة العامة بمثابة الشخص الواحد، ولا يمكن تصور تلك المنازعة ضمن ذلك الشخص.

ثانياً- الاجتهاد القضائي

قمت بالبحث في مجموعات الاجتهاد القضائي والمجلات القانونية، محاولاً استقراء الاجتهادات القضائية في هذا الشأن عبر مرحلة زمنية تمتد من تاريخ صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية عام 1950 وحتى تاريخ إعداد هذا البحث، فوجدت أن هناك استقراراً قضائياً على قاعدة عامة، انتابتها هفوات إن صح التعبير، وسأعرض بعض هذه الاجتهادات لبيان هذه القاعدة:

1. "لما كان تنفيذ الأحكام الجزائية القطعية بمعرفة النيابة العامة على ما أوضحتها المادة 444 أصول جزائية لا يحول دون ممارسة المحكمة سلطتها القانونية بالبت في أمر وجود تقادم على الحكم، أو عدم وجوده، لا سيما وأن وكيل المحكوم عليه نفسه تقدم إليها بمعروض التمس فيه تشميل الحكم بالتقادم واسترداد مذكرة التنفيذ"²¹.

¹⁹ - المحامي بدر، عبد الوهاب. الحكم الجزائي في التشريع السوري، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، كويبا لخدمات الطباعة، حلب، 1997، ص 265. أمين العتر، أمين. النيابة العامة العسكرية، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2011، ص 175.

²⁰ - نقض سوري، جناية، أساس 107 قرار 127 تاريخ 1965/3/9، المحامي الدركلي، ياسين. واستانبولي، أديب. المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام 1949 - 1990، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، المكتبة القانونية، دمشق، 1992، ص 777 القاعدة 2921.

²¹ - نقض سوري، جناية، أساس 52 قرار 77 تاريخ 1958/1/30، المحامي زكي شمس، محمود. الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، الطبعة الأولى، المجلد الثاني والعشرون، مطبعة الداودي، دمشق، 2001، ص 1552 القاعدة 8800.

2. "تعتبر النيابة العامة المرجع بالبت في الإشكال، وإذا اعترض العفو سبيل حكم مبرم بحجة أن قانون الأصول الجزائية قد أناط بالنيابة أمر تنفيذ الأحكام الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية (المادة 444)، لذا تكون هي المختصة بتطبيق العفو لوقوعه في مرحلة التنفيذ، أما المحكمة التي أصدرت الحكم فلا تختص بالفصل بالإشكال لانتفاء وظيفتها بسبب فقدان النص ورفع يدها عن القضية"²².

هذا الاجتهاد يناقض الذي قبله، وكلاهما لا يتفق مع القانون، فالأول لا ولاية للمحكمة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، والثاني لأن النيابة خصم فكيف يكون الخصم حكماً أيضاً.

3. "إن تنفيذ الأحكام الجزائية داخل في وظيفة النيابة العامة وفقاً للمادة 444 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإذا نازع المحكوم عليه في تنفيذ الحكم لشموله في التقادم، أو بالعفو العام، أو بغير ذلك من أسباب السقوط، فإن هذا الخلاف يشكل قضية تنفيذية يفصلها النائب العام بقرار منه، فإذا نازع المحكوم عليه في صحة هذا القرار، فإن الفصل في ذلك يدخل في اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المختلف عليه، ويكون قرارها تابعاً لجميع طرق الطعن القانونية"²³.

4. "إن النيابة العامة هي المرجع في تطبيق قوانين العفو العام على الأحكام، وللمتضرر حق التظلم أمام المحكمة مصدرة الحكم"²⁴.

5. "النيابة العامة هي التي تطبق أحكام قانون العفو العام في الأحكام التي حازت الدرجة القطعية، وفق نصوصه، لأن هذا التطبيق إنما يتم في مرحلة التنفيذ، وأياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، فلا تختص بالفصل في طلبات العفو العام بالنسبة لتلك الأحكام، ما لم تكن الدعوى وقت صدور العفو العام لا زالت منظورة أمامها أو تقدم المحكوم عليه باعتراض أمامها على قرار النيابة العامة برد طلبه تشميئه بالعفو العام، فتتظر فيه على أساس أنها هي المختصة بحل الإشكال التنفيذي"²⁵.

6. "إن القاضي الفرد العسكري هو المختص بالنظر بكل خلاف يتعلق بالتنفيذ ويقع بين النيابة العامة والمحكوم عليه"²⁶.

7. "لما كان الطاعن قد تقدم إلى رئيس دائرة تنفيذ الأحكام الجزائية باستدعاء يطلب فيه إسقاط العقوبة بالتقادم وذلك لمرور عشر سنوات على صدور الحكم الغيابي. ولما كانت دائرة تنفيذ الأحكام الجزائية قد ردت الطلب بداعي أن التقادم قد انقطع وذلك بسبب إلقاء القبض على متهمين آخرين في ذات الدعوى مستندة في ذلك إلى اجتهاد يقول بأن

²² - نقض سوري، جنائية، قرار رقم 20 تاريخ 1961/1/14، المحامي زكي شمس، محمود. الموسوعة العربية للإجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الثالث والعشرون مطبعة الداودي، دمشق، 2002، ص 16142 .

²³ - نقض سوري، جنحة، أساس 2786، قرار 2248 تاريخ 1968/9/28، المحامي الدرzkلي، ياسين. واستانبولي، أديب. المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام 1949 - 1990، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، المكتبة القانونية، دمشق، 1997، ص 629 القاعدة 1199.

²⁴ - نقض سوري، جنائية، أساس 1072 قرار رقم 160 تاريخ 1971/2/28، استانبولي، أديب. مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، 1994، ص 1999 القاعدة 2115.

²⁵ - نقض سوري، جنحة، أساس 175 قرار 197 تاريخ 1979/2/24، المحامي الدرzkلي، ياسين. واستانبولي، أديب. المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام 1949 - 1990، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 778 القاعدة 2924.

²⁶ - نقض سوري، جنحة، أساس 1329 قرار 1414 تاريخ 1982/11/9، استانبولي، أديب. مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 2062 القاعدة 2198.

انقطاع التقادم بالنسبة لأحد المتهمين يؤدي إلى انقطاعه بحق الباقيين. ولما كان الطاعن قد اعترض على القرار المذكور أمام محكمة الجنايات التي ردت الاعتراض شكلاً بداعي أنه لا يحق لمحكمة الجنايات وضع يدها على الدعوى في حالة الحكم الغيابي إلا في حالتين تسليم المحكوم غيابياً ذاته أو إلقاء القبض عليه. ولما كان ما انتهت إليه المحكمة مصدرة القرار الطعين لا ينسجم والاجتهاد المستقر الذي يعد محكمة الجنايات مرجعاً للنظر في الاعتراض المقدم إليها، وذلك للبت بموضوع تشميل العقوبة الغيابية بالتقادم.... مما يتعين نقض القرار موضوعاً²⁷.

8. "وفي قضية تقدم وكيل المحكوم عليه غيابياً بطلب للنيابة العامة لتشميل عقوبته بالتقادم، فقبلت النيابة العامة هذا الطلب من الوكيل ووجدت أن العقوبة لم تسقط بالتقادم بعد. فاعترض الوكيل على ذلك أمام محكمة الجنايات في اللادقية بوصفها المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الطلب فنظرت في هذا الاعتراض وقضت بإسقاط دعوى الحق العام لمضي عشر سنوات على صدور الحكم الجنائي الغيابي.

فتقدم المحامي العام باللاذقية بطعن في ذلك القرار مستنداً إلى أن محكمة الجنايات لا تملك حق النظر في طلب إسقاط الحكم الغيابي بالتقادم مادام المحكوم عليه فاراً من وجه العدالة. وأن المشرع أخضع الحكم الجنائي الغيابي لنص خاص في التقادم هو المادة 4/162 عقوبات وهو الواجب التطبيق.

وبالنتيجة قررت محكمة النقض مايلي: الاجتهاد مستقر على أنه في حال وقوع خلاف مع المحكوم عليه حول التنفيذ فإن القضاء هو صاحب الاختصاص في البت فيه، ويعود الأمر للمحكمة مصدرة الحكم الواقع الخلاف حول تنفيذه. ولما كان المحامي العام في اللادقية وجد بأن الحكم الصادر بحق المحكوم عليه المطعون ضده غير ساقط بالتقادم فإن المحكمة التي أصدرته، وهي محكمة الجنايات، تصبح صاحبة الاختصاص للنظر في اعتراض المحكوم عليه، ويغدو طعن النيابة لهذه الجهة في غير محله²⁸.

9. وفي قرار آخر ردت النيابة العامة العسكرية بدمشق طلب المحكوم عليه تشميل حكمه بالتقادم حيث اعتبرت نشر الحكم بالنشرة الشريطية إجراءً قاطعاً للتقادم، فتقدم المنفذ ضده بلائحة طعن لمحكمة النقض مباشرة دون التظلم أمام المحكمة مصدرة القرار. "فقررت بالإتفاق ما يلي:

- قبول الطعن موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.
 - إسقاط العقوبة الصادرة بحق الطاعن بالتقادم لمرور أكثر من خمس سنوات عملاً بالمادة 2/163 عقوبات عام²⁹.
- الملاحظ على هذا القرار أنه جعل من محكمة النقض مرجعاً للبت بشكالات التنفيذ وهذا مخالف للقانون، ففي قرار سابق قضت محكمة النقض بما يلي:

"إن قرارات النيابة العامة وأعمالها لا تدخل تحت تمحيص من قبل محكمة النقض، ولا يطعن فيها أمامها، إذ أن وظيفتها مقتصرة على التدقيق فيما يقبل الطعن من أحكام المحاكم وقرارات الدوائر القضائية الأخرى وفقاً للمادة 337 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بالمرسوم رقم 99 وتاريخ 1961/11/15 والمواد 15 و 26 من قانون العقوبات العسكري، وكان على المحكوم عليه أن يعرض الخلاف القائم بينه وبين النيابة العامة المتعلق بفك

²⁷ - نقض سوري، جنايات أساس 2809 قرار 1496 لعام 2002، مجلة القانون، الكتاب الثاني، الأحكام الجزائية لعام 2002 م - 1423 هـ، ص 671 مسلسل 17.

²⁸ - نقض سوري، جناية أساس 241 قرار 729 تاريخ 1991/4/10، المحامي زكي شمس، محمود. الموسوعة العربية للإجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الثاني والعشرون، مرجع سابق، القاعدة 8828، ص 15628-15634.

²⁹ - نقض سوري، جناية عسكرية، أساس 1968 قرار 1972 تاريخ 2008/12/23، غير منشور.

إدغام عقوبات صادرة بحقه وإسقاط بعضها بالعمو العام على المحكمة التي أصدرت الحكم لا أن يطعن فيه أمام محكمة النقض³⁰.

10. وفي قضية أخرى، ردت النيابة العامة بطلب طلب المحكوم عليه بتشمل عقوبته بمرسوم العمو العام رقم 61 لعام 2011، فاعترض أمام محكمة الجنايات بطلب مصدره الحكم حيث ردت الاعتراض أيضاً، فتقدم بلائحة طعن لمحكمة النقض التي أصدرت قرارها التالي: "حيث أن القضية تتعلق بتشمل العقوبة المفروضة بحق الطاعنين بأحكام مرسوم العمو العام 61 لعام 2011 موضوع الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات في حلب الصادر بحقهم بجناية القتل قصداً وتضمنهم بالالزامات المدنية والحقوق الشخصية المحكوم بها الطاعنون لمصلحة الجهة المدعية الشخصية وذلك تبعاً لتسديد هذه الحقوق وتنفيذها بالملف التنفيذي ... ولما كان العمو العام هو استثناء من الأصل، كان حرياً بمحكمة الموضوع أن تتحرر الغاية من أحكامه والنصوص الواردة في العمو العام وتفسيره في حدود المقصود منه وبما يشملها، ولما أنط تشمل نصف العقوبة الجنائية بالعمو العام إنما أناطها بإسقاط الحق الشخصي وإن هذا الحق ينتهي وفقاً لأحكام القانون بتأكيده بموجبه قرار حكم يستوجب التنفيذ، والتنفيذ هو الطريق القانوني بتوصيل الحقوق المحكوم بها لأصحابها وإما بالتنازل عنها بعد تقديرها. وإن تنفيذ الحكم لجهة الحقوق الشخصية والالزامات المدنية المحكوم بها هو الطريق القانوني مما يجعل ذمته بريئة من الحقوق، وما غاية الحق الشخصي إلا جبر الضرر وتهدة النفوس المتضررة مما يجعل تأدية الحقوق الشخصية والالزامات عن طريق تنفيذها تسديداً بمعرفة الدائرة القانونية الأصولية في الغرض ومما يجعل الحق الشخصي منقضيًا... ويجعل القرار المطعون فيه قاصراً في التفسير والتأويل وصولاً إلى الغاية وهدف المشرع وبما يستوجب تفسير أحكام القوانين والمراسيم بمقاصدها وغاياتها ويتعين نقض القرار.."³¹.

وفي قضية مماثلة صدر إجتهد مغاير لسابقه، تتلخص وقائعه بما يلي:

"من حيث أن القرار المطعون فيه والصادر عن المحكمة العسكرية الأولى بدمشق بغرفة المذاكرة والذي تضمن رد طلب المستدعي المحكوم عليه بتشمل نصف عقوبته المؤقتة المحكوم بها بمرسوم العمو العام رقم 61 لعام 2011. حيث تبين أن الجرم المقترف من قبل الطاعن المحكوم هو جنائي الوصف، ومن حيث أن مرسوم العمو العام رقم 61 لعام 2011 اشترط في مادته الرابعة عدم وجود إدعاء شخصي أو حصول إسقاط حق شخصي من قبل المجني عليه، وهذا ما لم يتحقق في هذه الدعوى، كما وأن مرسوم العمو العام رقم 71 لعام 2012 كذلك اشترط في المادة 1/11 عدم وجود إدعاء شخصي أو دفع سلفة إدعاء، أما في الجرح فقد اعتبر أن تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات يعد بمثابة إسقاط، والجرح المقترف من قبل المحكوم عليه هو جنائي الوصف، ومن حيث أن القرار المطعون فيه جاء سليماً في القانون، مما يتعين رد الطعن..."³².

أعتقد بصحة ما ذهب إليه الاجتهد الأخير، لأن العمو العام تديبر تهدة ومصالحة، ومنحة تعبر عن تسامح الشارع، وليس إجراءً مقصوداً به التعويض، ويستفيد منه المحكوم عليه متى توفرت فيه الشروط التي تطلبها هذا القانون، ولقد ميّز المرسوم رقم 71 لعام 2012 بين تنفيذ الالتزامات والإسقاط مما يعني اختلافهما عن بعض، ويتجلى هذا

³⁰ - نقض سوري، جنائية، أساس 736 قرار 619 تاريخ 9/9/1965، المحامي الدركلي، ياسين. واستانبولي، أديب. المجموعة الجزائرية لقرارات محكمة النقض السورية من عام 1949 - 1990، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 777 القاعدة 2922.

³¹ - نقض سوري، جنائيات، أساس 3487 قرار 2962 تاريخ 20/10/2011، غير منشور. حيث قررت محكمة النقض قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وتشمل العقوبة الجنائية المفروضة بحق الطاعنين بقرار محكمة الجنايات في حلب برقم 451 تاريخ 27/10/2009 حتى النصف.

³² - نقض سوري، جنائية عسكرية، أساس 101 قرار 105 تاريخ 26/2/2013، غير منشور.

الاختلاف بأن التعويض إنما هو لجبر الضرر، وأما الإسقاط فهو تنازل المجني عليه عن حقوقه، وعندما اشترط المشرع ذلك، لم يكن من باب التزديد، وإنما دعوة للمحكوم عليه للسعي نحو المجني عليه لمسامحته، كخطوة في بداية علاقة إجتماعية جديدة بينهما، تثمر بتوافق المجتمع ومكافحة الجريمة.

11. وفي اجتهاد حديث ردت المحكمة العسكرية باللادقية طلب التظلم المقدم من وكيل المحكوم عليه (بجرم قتل قصداً) على قرار النيابة العامة العسكرية باللادقية وعدم استفادته من أحكام مراسيم العفو العام ذات الصلة لوجود إيداع شخصي فتقدم بلائحة طعن تقرر رفضها موضوعاً، حيث جاء في حيثيات القرار: (إن مراسيم العفو العام 2019/20 و2020/6 و2021/13 اشترطت في دعاوى القتل القصد لاستفادة المحكوم من أحكامها في حال وجود إيداع شخصي أن يتم إسقاط الحق الشخصي أو تسديد المحكوم للتعويضات والالتزامات المدنية بحقه وبحسبان أن القضاء العسكري لا ينظر بدعوى الحق الشخصي فيغدو لزاماً حتى يستفيد الطاعن المحكوم من أحكام تلك المراسيم وجود إسقاط حق شخصي إضافة إلى أن تلك المراسيم لم تشترط في مثل تلك الدعاوى التي يتم تقديم الادعاء الشخصي فيها أثناء التحقيق أو المحاكمة مدة معينة لتقديم دعوى التعويض)³³

12. في قضية أخرى، تقدم وكيل محكوم عليه وجاهياً -مخلى سبيله- بجناية، للنيابة العامة العسكرية باستدعاء يطلب فيه تشميل عقوبته جزئياً بمرسومي العفو العام رقم 22 لعام 2012 و23 لعام 2013 إلا أن طلبه اقترن بالرفض نظراً لعدم تسليم نفسه خلال 60 يوم من تاريخ صدور مرسومي العفو العام عملاً بالمادتين 15 من المرسوم 71 و18 من المرسوم 23. فتقدم باعتراض على قرار النيابة إلى المحكمة العسكرية باعتبارها الجهة التي صدر عنها الحكم، فأصدرت الأخيرة قرارها رقم 2012/121 تاريخ 2013/8/14 في غرفه المذاكرة بذات تعليل النيابة وردت طلب التظلم. فبادر إلى الطعن بقرار المحكمة حيث قبلت محكمة النقض الطعن شكلاً وموضوعاً ونقضت قرار تلك المحكمة وقامت بتشميل عقوبته بمرسومي العفو العام³⁴.

إن القاعدة التي استقر عليها القضاء خلال تلك العقود، ولا زال حتى تاريخ إعداد هذه البحث، أن المحكمة مصدره الحكم هي صاحبة البت بالإشكالات التنفيذية، وإن كنا قد وجدنا بعض الاجتهادات القضائية (ذات الأرقام 1- 2 - 8) قد نحت أحياناً منحى ليس له ما يؤيده قانوناً، إضافة لاعتراض النيابة العامة على تظلم المستشكل (الاجتهاد 9)، أو رد طلبه شكلاً من قبل المحكمة أحياناً أخرى (الاجتهاد 7).

ويرأينا فقد أن الآوان للتدخل التشريعي لحسم الخلاف الفقهي والقضائي لتحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكال، وإن ما استقر عليه الاجتهاد القضائي -بجعل المحكمة التي أصدرت الحكم هي صاحبة الاختصاص بالنظر بالإشكال- لجدير بالتقنين التشريعي، وذلك لأن المحكمة التي أصدرت الحكم هي الأقدر على أن تفصل فيما إذا كان حكمها يتم تنفيذه وفقاً لمنطوقه أم لا، ولكن لتلافي الانتقادات التي قيلت في نهج المشرع المصري بتحديد قاعدة الاختصاص في هذا الشأن المنصوص عنها بالمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية -سواء قبل التعديل أو بعده- أقترح ما يلي:

- أن يكون الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم في غرفة المذاكرة، وذلك بالنسبة للجنايات والجنح والمخالفات.

³³ - نقض سوري، جناية عسكرية، أساس 449 قرار 930 تاريخ 2022/3/9، غير منشور. وقد تم تكريس هذه القاعدة في عدة اجتهادات منها: نقض سوري، جناية عسكرية، أساس 4037 قرار 4169 تاريخ 2021/10/19، غير منشور. ونقض سوري، جناية عسكرية، أساس 3720 قرار 3603 تاريخ 2021/9/19، غير منشور.

³⁴ - نقض سوري، جناية عسكرية، أساس 461 قرار 499 تاريخ 2013/9/30، غير منشور.

• أن تختص محكمة الاستئناف حكماً بنظر الإشكال، إذا تم استئناف حكم محكمة الدرجة الأولى، سواء أكان حكم الاستئناف مؤيداً أو ملغياً لحكم محكمة الدرجة الأولى، لأن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية، هو المطلوب تنفيذه لا حكم محكمة الدرجة الأولى.

وهكذا نجد أنه إذا كانت القاعدة العامة واضحة في تحديد المحكمة المختصة للنظر بالإشكالات، إلا أن هناك مسائل تدعو للتساؤل حول اختصاص بعض المحاكم للنظر بدعوى الإشكال، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: مشكلات تطبيق القاعدة العامة في الإشكال التنفيذي

هناك بعض الصعوبات التي تثيرها تطبيق القاعدة العامة في تحديد الاختصاص بالفصل في الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، ومن أهمها³⁵: محكمة الإشكال في الأحكام الصادرة من محكمة النقض، المحكمة المختصة بنظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، نتناول كلاً منها في مطلب:

المطلب الأول- محكمة الإشكال في الأحكام الصادرة من محكمة النقض

لا خلاف بأنه إذا صدقت محكمة النقض القرار الطعين، فإن الإشكال في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي كانت تختص به أصلاً، أما إذا انقلبت محكمة النقض إلى محكمة موضوع وتصدت للنزاع المطروح عليها للمرة الثانية فهل يرفع الإشكال أمامها؟

أولاً- في الفقه المصري³⁶: اختلف الفقه في هذه المسألة في رأيين:

أ- **الرأي الأول:** ذهب رأي فقهي³⁷ إلى أن محكمة النقض حين تتصدى للفصل في الموضوع إنما تتساوى في الدرجة مع محكمة الموضوع المختصة أصلاً بالفصل فيه ولا تفترق عنها، إلا في أن حكمها لا يقبل الطعن بأي طريق. يؤكد ذلك ما أفصحت عنه المادة 45 من قانون الطعن بالنقض من أنه في حالة تصدي محكمة النقض للفصل في الموضوع تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت. فهي مثلاً تلتزم بإجراء التحقيق وبالإجراءات

³⁵ - ومن المسائل التي تثيرها تطبيق القاعدة العامة أيضاً: المنازعات التي تثار عند تطبيق الحد الأقصى للعقوبة أو عند تطبيق قاعدة دغم (جب) العقوبات في حالة صدور أحكام متعددة، ومحكمة الإشكال في الأحكام الصادرة من المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية، ومحكمة الإشكال في الأحكام الصادرة في جرائم الجلسات أمام المحكمة المدنية، وقد اقتصرنا على مناقشة الحالتين المذكورتين في متن البحث نظراً لأهميتها ولطبيعتها الخاصة. للتوسع في ذلك انظر: د. كبيش، محمود. الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 130 حتى 134، المستشار عبد الظاهر الطيب، أحمد. إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 169 حتى 170. د. نجيب حسني، محمود. شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 957. د. فتحي سرور، أحمد. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 948. المستشار السمحاوي، إبراهيم. تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، مرجع سابق، ص 401. د. فودة، عبد الحكم. إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص 187. المستشار منلا حيدر، نصرت. إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي، مرجع سابق، ص 113-117. د. حومد، عبد الوهاب. أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص 484.

³⁶ - جاء نص المادة 710 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حاسماً لهذه المسألة، إذ تكلم عن اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم وجعل الاختصاص لغرفة التحقيق إذا كان الحكم صادراً من محكمة الجنايات. ذلك لأن المشرع استثنى الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات "Cour d'assises" وجعل الاختصاص بنظر الإشكال فيها لغرفة التحقيق "La chambre l'instruction". وقد أطلق المشرع الفرنسي القاعدة، فيكون الاختصاص إذاً لمحكمة الاستئناف بالنظر في الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر منها سواء أكان مؤيداً للحكم المطعون فيه أو كان ملغياً له.

انظر: د. كبيش، محمود. الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 124-125-126.

³⁷ - المستشار السمحاوي، إبراهيم. تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، الطبعة الثانية، مطبعة جريدة السفير، مصر، 1984، ص 385.

المتبعة أمام محكمة الجنايات إذا كانت الجريمة من اختصاص هذه الأخيرة، ولا تلتزم بإجراء تحقيق في الدعوى إذا كانت الجريمة من اختصاص محكمة الجناح المستأنفة. وعلى هذا الأساس فإن محكمة النقض تعتبر محكمة جنايات عندما تفصل في موضوع جريمة من اختصاص محكمة الجنايات، ولذا فإن الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر منها تختص به محكمة الجنايات المختصة محلياً بنظر الدعوى الجنائية أصلاً، وكذا إذا كان حكم النقض صادراً عن جريمة من اختصاص محكمة الجناح المستأنفة، فإن الإشكال في تنفيذه يرفع إلى هذه الأخيرة.

يؤخذ على هذا الرأي³⁸ أن تحوّل محكمة النقض في الحالة المشار إليها إلى محكمة موضوع، ونظرها الدعوى بذات الكيفية، وفي الحدود نفسها التي كانت تنظرها بها المحكمة المنقوض حكمها، لا يجعل الحكم الصادر منها صادراً من محكمة جنايات أو محكمة الجناح المستأنفة حسب الأحوال، إذ هو صادر من محكمة النقض دون شك. والقصد من حكم محكمة النقض في الموضوع منع ما يمكن تصوره من تكرار إعادة الدعوى لمحكمة الموضوع، كما أنه إذا سايرنا أصحاب هذا الرأي من انقلاب محكمة النقض في هذه الحالة إلى محكمة جنايات أو محكمة جناح مستأنفة فإنه يتعين القول بأن تختص هي بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر منها بوصفها محكمة موضوع، وهي بلا شك مختصة بنظر الدعوى طبقاً لنص المادة 45 من قانون النقض.

ب- **الرأي الثاني:** ذهب أصحاب هذا الاتجاه³⁹ إلى أن: محكمة الجناح المستأنفة بوصفها المحكمة ذات الاختصاص العام بنظر إشكالات التنفيذ طبقاً للمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية هي المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ أحكام محكمة النقض الصادرة منها بوصفها محكمة موضوع، يستوي في ذلك أن يكون الحكم الصادر من محكمة النقض في موضوع الدعوى في جنائية أو في جنحة، ذلك أن اختصاص محكمة الجنايات بنظر الإشكال طبقاً لصريح نص المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية لم يتحدد بنوع الجريمة التي صدر فيها الحكم وكونها جنائية، بل بنوع المحكمة التي أصدرته وكونها محكمة جنايات. فجرى النص على أن: "كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها"؛ وعليه فلا يمكن القول بأن إشكالات تنفيذ الحكم في جنائية والصادر من محكمة النقض يعرض على محكمة الجنايات، وإنما يختص بنظره محكمة الجناح المستأنفة باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام، ويفهم ذلك من عبارة "فيما عدا ذلك" الواردة بنص المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية.

ويرى صاحب هذا الرأي- أن نص المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية بوضعه الحالي معيب، يحتاج إلى تعديل، ليجعل اختصاص محكمة الجنايات بنظر إشكالات التنفيذ يتحدد بنوع الجريمة التي صدر فيها الحكم وكونها في جنائية، لا بنوع المحكمة التي أصدرته وكونها محكمة الجنايات.

ويضيف آخر⁴⁰ أنه حتى إذا كان الحكم الصادر من محكمة النقض هو برفض الطعن، أو بقبوله والإحالة، فإن هذا لا يعني دائماً أن يكون التنفيذ متعلقاً بالحكم المطعون فيه، لأنه لا ريب أن هناك حكماً قد صدر فعلاً من محكمة النقض، والمهم هو معرفة ما إذا كان الإشكال يخص الحكم الصادر في الطعن من محكمة النقض، أو يخص الحكم المطعون فيه.

³⁸ - المستشار عبد المطلب، إيهاب. إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 108-109.

³⁹ - المستشار عبد الظاهر الطيب، أحمد. إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 126-129. ود. علام، حسن. قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 1991، ص 834. د. كبيش، محمود. الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 128.

⁴⁰ - لقد كان مسلك محكمة النقض السابق على تعديل نص المادة 524 ما يؤيد هذا الرأي الأخير: فقد قبلت نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة منها والقاضية بعقوبة. وقد كان المستشكل قد أقام إشكاله أمام محكمة النقض يستشكل في تنفيذ الحكم الصادر منها بالحبس مع الشغل لمدة شهرين، وأسس إشكاله بأنه لم يعلن للجلسة التي حددت لنظر الطعن. وقضت محكمة النقض بأنه "لما كانت أوجه

فإذا كان الإشكال يخص الحكم المطعون فيه، كما لو كان يتعلق بمقدار العقوبة المحكوم بها من محكمة الموضوع، تكون المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هي المختصة بنظر الإشكال، وآية ذلك أن السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه، هو الحكم المطعون فيه وليس الحكم الصادر من محكمة النقض.

ولكن إذا كان الإشكال يتعلق بحكم النقض، كما لو كان خاصاً بخطأ مادي أو بتفسير هذا الحكم، فإن محكمة الجرح المستأنفة تكون هي المختصة بنظر الإشكال حتى ولو كان الحكم في جنائية.

ثانياً- في سورية، هناك رأي فقهي وآخر قضائي:

أ- **الرأي الفقهي**⁴¹، ذهب إلى أنه إذا كانت محكمة النقض قد نقضت الحكم المطعون فيه وبنّت في الأساس عاد إليها أمر البت في الإشكال.

ب- **الاجتهاد القضائي**، ذهبت محكمة النقض على خلاف ذلك الرأي فقضت:

"إن الحكم الصادر من محكمة النقض بناء على الطعن المقدم إليها للمرة الثانية عملاً بالمادة 358 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إنما جاء على خلاف القياس ويجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً، وأن ينحصر مفعوله فيما ورد عليه النص ولا يتعداه إلى الحالات الأخرى⁴². وإن الاعتراض على قرار النيابة العامة يبقى من اختصاص محكمة الدرجة الأخيرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، لأن محكمة النقض حين تفصل في الدعوى لا تصبح محكمة أساس، ولا ينقل إليها حق النظر في كل طلب يقدم إلى محكمة الموضوع، بل تبقى تلك المحاكم صاحبة الاختصاص للنظر فيه"⁴³.

أعتقد بصحة هذا القضاء، لسببين:

- إن قرارات النيابة العامة وأعمالها لا تدخل تحت تحييص من قبل محكمة النقض ولا يطعن فيها أمامها.
- إن الغاية من انقلاب محكمة النقض إلى محكمة موضوع هو عدم تكرار تقديم الطعون إليها إلى ما لا نهاية، وهذا إنما جاء على خلاف القياس، وما جاء على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.

النعي التي أثارها المستشكل تتصل بإجراءات المحاكمة التي تمت أمام محكمة النقض فإن الإشكال لا يصلح أساساً للاعتراض بها، فانه يتعين القضاء برفض الإشكال، (نقض 2 أكتوبر 1962). وبذلك تكون محكمة النقض -رغم قضائها برفض الإشكال- قد أقرت باختصاصها بنظره، مما يعني أنها اعتبرته صادراً منها عند تحديد الاختصاص بالإشكال في تنفيذه، ولو كانت محكمة النقض قد أخذت بالاتجاه الآخر لجعلت الاختصاص في الحالة السابقة لمحكمة الجرح المستأنفة.

انظر: د. كبيش، محمود. الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 129.

⁴¹ - المستشار منلا حيدر، نصرت. إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي، مرجع سابق، ص 113 - 117.

⁴² - نقض سوري، جنة أساس 2786 قرار تاريخ 1968/9/28، المحامي زكي شمس، محمود. الموسوعة العربية للإجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الثاني والعشرون، مرجع سابق، ص 15592 القاعدة 8801. وبذات المعنى: القرار 37 تاريخ 1958/5/30، المستشار كيلاني، أنس. موسوعة الإثبات في القضايا الجزائية، القواعد العامة، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار الأنوار للطباعة، دمشق، 1991، ص 304.

⁴³ - نقض سوري، قرار صادر في 1962/11/15، المحامي بدر، عبد الوهاب. الحكم الجزائي في التشريع السوري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 266.

المطلب الثاني

المحكمة المختصة بنظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية

لقد أصبح من نافلة القول أن المحاكم العسكرية ليست محاكم استثنائية كما يعدها البعض⁴⁴، وإنما أضحت محاكم أصيلة ذات طبيعة خاصة لا يمكن الاستغناء عنها، وهذا ما يستوجب بيان المحكمة المختصة في نظر إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عنها.

أولاً- في التشريع المصري: حددت المادة 43 من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 المحاكم العسكرية وهي: المحكمة العسكرية العليا، والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا، والمحكمة العسكرية المركزية. وقد حددت المادة 50 اختصاص المحكمة العسكرية العليا بكافة الجرائم التي يرتكبها أو يساهم فيها ضباط سواء أكانت هذه الجرائم جنائية أو جنحة أو مخالفة. كما تختص بالجنايات المرتكبة من باقي الأفراد الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقاً للقانون، كما نصت المادة 51 على اختصاص المحكمة العسكرية لها سلطة العليا بالجنايات المرتكبة من الأفراد من غير الضباط والتي لا يزيد الحد الأقصى المقرر للعقوبة فيها عن السجن، وتختص المحكمة المركزية بنظر الجرح والمخالفات الداخلة في اختصاص القضاء العسكري "مادة 52".

وقد جاء قانون الأحكام العسكرية خلواً من تنظيم إشكالات التنفيذ في أحكام المحاكم العسكرية، إلا أن المادة العاشرة منه جاءت بمبدأ مقتضاه أنه: "تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة". وإزاء ذلك اختلف الرأي حول مسألتين: الأولى، جواز الإشكالات في تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية.

الثانية، تحديد الجهة المختصة بنظر الإشكالات حال القول بجوازه. وسنتناولهما تباراً.

أ- جواز الإشكالات في تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية

اختلف الفقه في هذه المسألة:

الرأي الأول، اتجه رأي⁴⁵ إلى القول بعدم جواز الاستشكال في أحكام المحاكم العسكرية، وقد تبنت هذا الرأي الإدارة العامة للقضاء العسكري في بحث لها عام 1984 عندما اتجهت بعض دوائر المحاكم العسكرية إلى قبول إشكالات التنفيذ من المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية، وقضت بوقف تنفيذ بعض الأحكام المستشكل في تنفيذها، وخلص الرأي إلى أن نظام وقف تنفيذ الأحكام العسكرية عن طريق الاستشكال في تنفيذها أمام المحاكم المشار إليها، هو نظام لا يمكن الأخذ به أو تطبيقه في مجال القضاء العسكري، لأن المشرع العسكري قد تعمد عدم الإشارة إلى نظام الإشكالات في التنفيذ لعزوفه عن الأخذ به، لما يترتب عليه من إشاعة البلبلة في تنفيذ العقوبات المقضي بها، مما يخلل أهم ما يتسم به النظام العقابي العسكري من حسم وردع؛ إضافة لاعتبارات عملية تحول دون ذلك، فهناك عقوبات عسكرية لا يعرفها القانون العام مثل عقوبة التكدير، وتأخير الأقدمية في الرتبة، فإذا أبحنا الإشكالات في تنفيذها، فما هي الإجراءات الواجبة الإتيان؟ وما هي الآثار المترتبة على الحكم بقبول الإشكالات⁴⁶؟

⁴⁴ - د. حومد، عبد الوهاب. أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 426.

⁴⁵ - انظر في عرض هذا الرأي: لواء بحري متقاعد عبد القادر السيد، محمد. "مسألة اختصاص القضاء العسكري بالفصل في إشكالات التنفيذ"، مجلة القضاء العسكري، العدد الخامس، ديسمبر 1991، ص 30 وما بعدها. مشار إليه في مؤلف: المستشار عبد الظاهر الطيب، أحمد. إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 186-187-188.

⁴⁶ - أعتقد أن هذا الرأي في غير محله، لأن هذه العقوبات مسلكية، ولا تدخل في مجال أسباب الإشكالات، وإن الأنظمة العسكرية قد حددت سبل التظلم منها.

الرأي الثاني، ذهب بعض الفقه⁴⁷ إلى أن: قانون الأحكام العسكرية وإن جاء خلواً من نص ينظم إشكالات التنفيذ في أحكام المحاكم العسكرية، إلا أنه نص في المادة العاشرة منه على أنه "تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة". وهذه النصوص لا تتعلق فقط بالإجراءات المتبعة عند المحاكمة، أو بكيفية الفصل في الدعوى، بل أنها وفقاً لعموم النص يجب أن تنطبق أيضاً على تحديد الاختصاص فيما لم يرد بشأنه نص خاص، ومن ذلك الإشكال في تنفيذ الحكم.

وقبول مبدأ الإشكال في تنفيذ هذه الأحكام -كما في غيرها- يجد سنده المتين في تحقيق غرض الدولة الأساسي، ألا وهو رعاية الحرية الفردية باعتبارها من المصالح الأساسية للمجتمع. ولا يقف الأمر عند ذلك بل يستند هذا النظام من جهة أخرى إلى العدالة التي تتبثق من ضمير الجماعة المتحضرة. فكما أن هذه العدالة تفرض ألا يدان بريء أو يبرأ مجرم، فإنها تأبى كذلك أن ينفذ الحكم على غير المحكوم عليه، أو بغير الطريق الذي رسمه القانون. والعدالة تأبى أن يبلغ الأمر بالدولة إلى الدرجة التي تهمل فيها فرض نظام يكفل للأفراد الدفاع عن حريتهم وأموالهم ضد الخطأ في التنفيذ إذ يكون الأمر في هذه الحالة مخالفة صارخة لتلك العدالة كذلك.

وإن عدم النص على نظام إشكالات التنفيذ في قانون الأحكام العسكرية لا يدل على أنه قصد حرمان من يعود عليه ضرر من تنفيذ حكم صادر من المحاكم العسكرية من حق الاستشكال في تنفيذه، لأن الحرمان من حق طبيعي لا يكون إلا بنص صريح كما هو الحال في المادة 117 من قانون الأحكام العسكرية التي حظرت على نحو صريح الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون. ولا يوجد مبرر لأن يتصور إنسان ما أن إغلاق طرق الطعن في أي قضاء مقتضاه أيضاً إغلاق باب الإشكال في التنفيذ.

وقد يكون وجه الإشكال واضحاً تماماً مثل رغبة النيابة العسكرية في تنفيذ حكم يتمسك المحكوم عليه بإنعدامه، أو حكم سقط بمضي المدة، أو عند وقوع نزاع حول شخصية المحكوم عليه، أو حول احتساب مدة العقوبة، إلى غير ذلك من أوجه الإشكال العديدة التي قد تثار في العمل والتي قد يكون وجه الحق فيها واضحاً وضوحاً كافياً.

أما بالنسبة للأحكام الصادرة ضد المدنيين من المحاكم العسكرية، فتتولى النيابة العسكرية تنفيذها وفقاً للقانون العام (مادة 104 من قانون الأحكام العسكرية). أي أن النيابة العسكرية عندما تتولى تنفيذ حكم صادر من القضاء العسكري على أحد المدنيين تكون مقيدة بأحكام الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالتنفيذ، بوصفه القانون العام ومن بين أحكامه ما نص عليه في الباب السابع بشأن إشكالات التنفيذ.

ب- المحكمة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام العسكرية

اختلفت الآراء في ذلك:

الرأي الأول، اتجه رأي⁴⁸ إلى اختصاص الضابط المصدق، أو الضابط الأعلى من المصدق حسب الأحوال بالفصل في إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية.

⁴⁷ - د. كبيش، محمود. الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 135 - 136. د. عبيد، رؤوف. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 831 - 834. المستشار عبد الظاهر الطيب، أحمد. إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 189.

⁴⁸ - لواء بحري متقاعد عبد القادر السيد، محمد. مرجع سابق، ص 38، مشار إليه في مؤلف: المستشار عبد الظاهر الطيب، أحمد. إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 190.

الرأي الثاني، اتجه جانب من الفقه⁴⁹ إلى أنه: طالما لم يرد نص خاص بتحديد الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من بعض المحاكم الجنائية الاستثنائية، فإن القواعد العامة تقضي بتطبيق المبدأ العام في الاختصاص وفقاً لما قرره قانون الإجراءات الجنائية، فلا استثناء إلا بنص صريح. وتطبيقاً للمبدأ العام في تحديد الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ تكون المحكمة المختصة في كل هذه الحالات هي محكمة الجناح المستأنفة باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام. ويضيف ذلك الرأي أنه كان أحرى بالمشروع أن يورد نصاً خاصاً يقرر جعل الاختصاص بالإشكال في التنفيذ للمحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم نظراً للطبيعة الخاصة للأحكام الصادرة من هذه المحاكم.

الرأي الثالث، يمثلته غالبية الفقه والمعمول به قضاءً⁵⁰، فقد ذهب إلى أن المحاكم العسكرية هي المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة منها؛ ذلك أن قانون الأحكام العسكرية وإن لم تنظم مواد موضوع إشكالات التنفيذ في أحكام المحاكم العسكرية فقد جاءت المادة العاشرة من القانون رقم 25 لسنة 1966 بمبدأ عام مقتضاه أنه: "تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة"، وهذا المبدأ كما جاء بالمذكرة الإيضاحية يسد كل نقص في أحكام القانون العسكري سواء الخاص بالإجراءات، أو العقوبات، وبهذا يحقق التنسيق الكامل بينه وبين كافة التشريعات في الدولة، ومن ثم يتعين الرجوع إلى المواد 524 و 525 و 526 و 527 من قانون الإجراءات الجنائية التي تتناول موضوع إشكالات التنفيذ مع مراعاة الاختلاف الكائن في تنظيم القضاء العسكري عنه في القضاء العادي، ولذلك تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بالنظر في إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة منها، سواء أكانت محكمة عسكرية عليا، أو مركزية لها سلطة العليا، أو محكمة عسكرية مركزية.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لما كان الإشكال -طبقاً للمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981- لا يعد نعيماً على التنفيذ ذاته، وكان يشترط -طبقاً للمادتين 524 و 525 من قانون الإجراءات الجنائية- لاختصاص جهة القضاء العادي بنظر الإشكال في التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من إحدى محاكم تلك الجهة. وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً. لما كان ذلك، وكان الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من المحكمة العسكرية العليا وهي محكمة خاصة ذات اختصاص إستثنائي، فإنه يغدو جلياً أنه لا إختصاص ولائياً لمحكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الإشكال في تنفيذ ذلك الحكم"⁵¹.

ثانياً- في التشريع السوري:⁵²

⁴⁹ - د. محمود كبش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 134-135-136.

⁵⁰ - المستشار عبد الظاهر الطيب، أحمد. إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 192-193. والمستشار مجدي هرجة، مصطفى. المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، مرجع سابق، ص 52-54. المستشار عبد المطلب، إيهاب. إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 72.

⁵¹ - نقض مصري، قرار صادر بتاريخ 1985/10/2، المستشار سيد أحمد، إبراهيم. إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 43.

⁵² - قرر المشرع الفرنسي في المادة 332 من قانون القضاء العسكري أنه إذا أثرت صعوبات في الحكم فيما يتعلق بتفسيره فإن المحكوم عليه يمكنه أن يقدم طلباً إلى مفوض الحكومة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويفصل المفوض في الطلب وقراره يمكنه أن يرتب إشكالات في التنفيذ. ثم أورد المشرع الفرنسي حكماً عاماً في المادة 333 من القانون ذاته بأن كل إشكال في التنفيذ بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، ولهذه المحكمة أيضاً أن تجري التصحيحات المادية في الأحكام، وإذا افترض أن ألغيت المحكمة التي أصدرت الحكم ترفع الإشكالات إلى محكمة تحدد بواسطة وزير الدفاع. انظر: د. كبش، محمود. الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 135.

سنيين النقطتين الآتيتين:

- أ- **النقطة الأولى، اختصاص المحاكم العسكرية:** حددت المادة 1 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (61) تاريخ 1950/2/27 وتعديلاته، المحاكم العسكرية حيث قسمتها إلى:
- قاض فرد واحد أو أكثر في كل لواء أو قطعة مماثلة، وينظر في كافة المخالفات والجرح وجرائم الأسلحة والقطع المفصولة عنها والذخائر والأعتدة والمتفجرات من جميع الأنواع والتي تقع زمن الحرب والطوارئ، وفي المناطق التي تعلن فيها الأحكام العرفية مهما كانت صفة مرتكب هذه الجرائم (المادة 3 منه).
 - محكمة عسكرية دائمة مركزها دمشق ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر. ويجوز عند الضرورة تأليف محاكم أخرى دائمة أو مؤقتة بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة يعين فيه صلاحياتها. وتتألف المحكمة العسكرية الدائمة من رئيس وعضوين (المادة 14 منه).
 - ويعين لدى المحكمة العسكرية نائب عام يلحق به عند الاقتضاء معاون أو عدة معاونين. وقاضي تحقيق أو أكثر (المادة 16 منه). فإذا رأى قاضي التحقيق أن الفعل يشكل جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري فإنه يقرر إحالة الظنين إلى المحكمة العسكرية أو القاضي الفرد ذي الاختصاص.
 - أما إذا كان الجرم يستلزم عقوبة جنائية، وكانت الأدلة متوفرة، فإن قاضي التحقيق يقرر إتهام الظنين وإحالته على المحكمة العسكرية، ويشتمل قرار الإحالة الأمر بإلقاء القبض على المتهم والنقل (المادة 3/24 و4 منه). ويحاكم الظنين إذا كان من الضباط أمام المحكمة العسكرية ولو كان الجرم المسند إليه يدخل باختصاص القاضي الفرد (المادة 4 منه).
 - محكمة نقض عسكرية: تتألف محكمة النقض العسكرية من الغرفة الجزائية في محكمة النقض على أن يستبدل أحد مستشاريها بضابط لا تقل رتبته العسكرية عن عقيد (المادة 31 منه). وتنتظر محكمة النقض العسكرية في الأحكام⁵³ والقرارات القابلة للنقض الصادرة عن المحاكم العسكرية، وقضاة التحقيق العسكريين، وفي تعيين المرجع، وفي نقل الدعوى، وفي طلبات إعادة المحاكمة (المادة 32 منه).
 - وتتبع محكمة النقض العسكرية في أعمالها الأصول العامة المطبقة لدى الغرفة الجزائية في محكمة النقض، إلا أنها إذا وجدت في القرار المنقوض نقصاً أو خطأ في الشكل لا يؤثر على جوهر الموضوع اكتفت بالإشارة إلى ذلك مع التصديق (المادة 33 منه).
- ب- **النقطة الثانية، المحكمة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ:** لم ينظم قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، كقانون أصول المحاكمات الجزائية إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، كما إن نظام عمل إدارة القضاء العسكري الصادر بقرار القائد العام للجيش والقوات المسلحة رقم (460) 642 تاريخ 2000/7/15 لم يشر إلى إشكالات التنفيذ. وحيث أن المادة 169 من القانون المذكور أعلاه نصت على أنه: "في جميع الأحوال غير المنصوص عليها في هذا القانون تطبق المحاكم العسكرية القوانين الجزائية والأصول المنصوص عليها في القانون العام أو في القوانين الخاصة في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون".

⁵³ - إن الأحكام الصادرة بحق العسكريين زمن الحرب غير تابعه للتمييز، عدا الأحكام المتضمنة عقوبة الإعدام (المادة 4/15 منه). وقد تم تعديل المادة 4/15 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية بالقانون رقم (44) تاريخ 2009/12/30، حيث كانت تنص قبل التعديل على أن: الأحكام الصادرة بحق العسكريين زمن الحرب وفي حالتي الحرب والتعبئة العامة غير قابلة للتمييز، عدا الأحكام المتضمنة لعقوبة الإعدام.

لذلك تصدى الاجتهاد القضائي لحل هذه المسألة، ومن خلال استقراءه⁵⁴، فقد لاحظنا أن موقف إدارة القضاء العسكري أكثر تقدماً من موقف القضاء العسكري المصري، إذ أتاح للمنفذ ضده حق الاعتراض على قرار النيابة العسكرية أمام المحكمة مصدرة الحكم، بالرغم من أن الحكم كان يصدر بالصورة القطعية، وإنما لم نجد في الاجتهاد القضائي ما يشير إلى خلاف ذلك، بل على العكس، رأينا ذات مرة⁵⁵، أن محكمة النقض قد تصدت للنظر، في قرار النيابة العسكرية وذلك تأكيداً منها على حق المحكوم عليه في الاعتراض على قرار النيابة العامة العسكرية برد طلبه.

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذا البحث دراسة إشكالية قضائية تتعلق بالمحكمة المختصة بنظر الإشكال، وذلك على ضوء أحكام التشريعين السوري والمصري، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج و المناقشة:

1- إن الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية نزاع قضائي، وهذا ما يستلزم تحديد المحكمة صاحبة الاختصاص للنظر فيه.

2- رأينا أن المشرع المصري اعتبر محكمة الجناح المستأنفة هي المحكمة ذات الاختصاص العام، وجعل محكمة الجنايات مختصة بنظر الإشكال في الأحكام الصادرة عنها، وهذا ما عرضه للنقد.

3- وأما المشرع السوري فلم يقنن نظام الإشكال، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة حيث استقر الاجتهاد القضائي على جعل الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم.

4- رأينا بأنه لا خلاف إذا صدقت محكمة النقض القرار الطعين، فإن الإشكال في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي كانت تختص به أصلاً، أما إذا انقلبت محكمة النقض إلى محكمة موضوع وتصدت للنزاع المطروح عليها للمرة الثانية، فقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد المحكمة المختصة بذلك.

5- رأينا أن موقف إدارة القضاء العسكري أكثر تقدماً من موقف القضاء العسكري المصري في معالجة إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن محاكمها.

الاستنتاجات و التوصيات:

إذا كنا قد انتهينا من خلال دراستنا إلى أنه من الأفضل للمشرع المصري العدول عن التعديل الذي أجراه بالنسبة للقاعدة العامة في تحديد الاختصاص بنظر الإشكال بحيث يجعل الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم، ويحدد جهة قضائية لنظر الإشكال في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

فإننا إنطلاقاً من ذلك نأمل من المشرع السوري بأن يستفيد من التجربة المصرية في مجال إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، ويقننها بشكل جامع مانع، ونقترح عليه =في شأن المحكمة المختصة بنظر الإشكال= تبني النقاط الآتية:

1. تفصل المحكمة التي أصدرت الحكم بالإشكال التنفيذي.
2. تختص محكمة الاستئناف حكماً بنظر الإشكال، إذا تم استئناف حكم محكمة الدرجة الأولى، سواء أكان حكم الاستئناف مؤيداً أو ملغياً لحكم محكمة الدرجة الأولى.
3. تفصل المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم بالإشكال التنفيذي.
4. تختص محكمة الدرجة الأخيرة بنظر الإشكال، إذا كان الحكم صادراً من محكمة النقض كمحكمة موضوع.

⁵⁴ - راجع الإجهادين: رقم 6 ورقم 12، ص 13-17.

⁵⁵ - راجع الاجتهاد: رقم 9 ص 15.

References:

First – books:

1. D. Hosni, Mahmoud Naguib .Explanation of the Code of Criminal Procedure, second edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.
2. D. Kabish, Mahmoud. Problems in implementing criminal rulings, a comparative study in Egyptian and French law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2007.
3. Advisor Al-Samhawi, Ibrahim. Implementing criminal judgments and its problems, second edition, Al-Safir Newspaper Press, Egypt, 1984.
4. Counselor Abdel Malik, soldier. The Criminal Encyclopedia, first edition, part two, Science for All Library, Beirut, 2004-2005.
5. Garrow, René. Encyclopedia of Public and Private Penal Law, translated by Lawyer Matar and Lynn Salah. First edition, third volume, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003.
6. Counselor Abdel-Zaher Al-Tayeb, Ahmed. Problems of Implementation in Criminal Matters, sixteenth edition, Dar Al-Jeel Printing, Egypt, 1985.
7. Counselor Abdul Muttalib, Ihab. Implementation problems and requests for reconsideration in the light of jurisprudence and jurisprudence, first edition, National Center for Legal Publications, Egypt, 2009.
8. Counselor Ahmed Abdeen, Muhammad. Implementation and its problems in criminal matters, Dar Al-Fikr Al-Jami'a, Alexandria, 1994.
9. Counselor Khalil, Adly. Problems in Implementing a Criminal Judgment and Petitioning for Reconsideration, first edition, Dar Al-Nahda, Cairo, 1996.
10. Counselor Magdy Harja, Mustafa. Practical problems in criminal enforcement issues and requests to stay execution before the Court of Cassation, Dar Al-Kutub Al-Qaniya, Cairo, 1993.
11. Lawyer Badra, Abdel Wahab. Criminal Provision in Syrian Legislation, Second Edition, Part Two, Copia Printing Services, Aleppo, 1997.
12. D. Fathi Sorour, Ahmed. The Mediator in the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985.
13. D. Houmed, Abdel Wahab. Principles of Criminal Trials, Fourth Edition, New Printing Press, Damascus, 1987.
14. D. Allam, Hassan. The Code of Criminal Procedure with an analytical jurisprudential commentary on the texts, the judiciary of cassation, and general instructions for prosecutors, second edition, Dar Al Kutub Legal Press, Alexandria, 1991.
15. Counselor Sayed Ahmed, Ibrahim.
16. Problems of Implementation in Criminal Judgments, Dar Al-Kutub Al-Qaniya, Egypt, 2005.

Second: Judicial groups:

17. Advisor Kilani, Anas. Encyclopedia of Evidence in Criminal Cases, General Rules, First Edition, Part Four, Dar Al-Anwar Printing, Damascus, 1991.
18. Lawyer Al-Darkzali, Yassin. And Istanbouli, writer. The Criminal Collection of Decisions of the Syrian Court of Cassation from 1949 - 1990, second edition, part two, Legal Library, Damascus, 1992.
19. Lawyer Zaki Shams, Mahmoud. The Arab Encyclopedia of Partial Jurisprudence, First Edition, Volume Twenty-Two, Al-Daoudi Press, Damascus, 2001.
20. Lawyer Zaki Shams, Mahmoud. The Arab Encyclopedia of Criminal Jurisprudence, Volume Twenty-Three, Al-Daoudi Press, Damascus, 2002.

21. Istanbuli, writer. Criminal Procedure Code Collection, Second Edition, Part Two, 1994.

Third: Scientific Theses:

22. Amin Al-Attar, Ayman. Military Public Prosecution, Analytical Study, Master's Thesis, University of Damascus, 2011.

Fourth - Scientific Research:

23. Judge Abdel Sabour, Fathi. Problems of implementation in criminal judgments, research published in the Law Journal, Egypt, 1954, No. 10, Year 34, pp. 1-10.

24. Counselor Manla Haider, Nusrat. Problems of Implementing a Criminal Judgment, Lawyers Magazine, Issue 5, 1971, Year 36.

25. Fifth: Legislation

26. The Code of Criminal Procedure promulgated by Legislative Decree No. (112) dated 3/13/1950 and its amendments.

27. The Penal Code and Military Procedures promulgated by Legislative Decree No. (61) dated 2/27/1950 and its amendments.

28. The work system for the administration of military justice issued by Resolution of the Commander-in-Chief of the Army and Armed Forces No. (460/642) dated 7/15/2000.

باللغة العربية:

أولاً- الكتب:

1. د. حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
2. د. كبش، محمود. الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
3. المستشار السمحاوي، إبراهيم. تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، الطبعة الثانية، مطبعة جريدة السفير، مصر، 1984.
4. المستشار عبد الملك، جندي. الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2004-2005.
5. غارو، رنيه. موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة المحامية مطر، لين صلاح. الطبعة الأولى، المجلد الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
6. المستشار عبد الظاهر الطيب، أحمد. إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، الطبعة السادسة عشرة، دار الجبل للطباعة، مصر، 1985.
7. المستشار عبد المطلب، إيهاب. إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.
8. المستشار أحمد عابدين، محمد. التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994.
9. المستشار خليل، عدلي. الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي وإلتماس إعادة النظر، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 1996.
10. المستشار مجدي هرجة، مصطفى. المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1993.

11. المحامي بدر، عبد الوهاب. الحكم الجزائري في التشريع السوري، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، كويبا لخدمات الطباعة، حلب، 1997.

12. د. فتحي سرور، أحمد. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

13. د. حومد، عبد الوهاب. أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.

14. د. علام، حسن. قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 1991.

15. المستشار سيد أحمد، إبراهيم. إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

ثانياً – المجموعات القضائية:

1. المستشار كيلاني، أس. موسوعة الإثبات في القضايا الجزائية، القواعد العامة، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار الأنوار للطباعة، دمشق، 1991.

2. المحامي الدركلي، ياسين. واستانبولي، أديب. المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام 1949 – 1990، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، المكتبة القانونية، دمشق، 1992.

3. المحامي زكي شمس، محمود. الموسوعة العربية للإجتهادات القضائية الجزائية، الطبعة الأولى، المجلد الثاني والعشرون، مطبعة الداودي، دمشق، 2001.

4. المحامي زكي شمس، محمود. الموسوعة العربية للإجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الثالث والعشرون مطبعة الداودي، دمشق، 2002.

5. استانبولي، أديب. مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، 1994.

ثالثاً – الرسائل العلمية:

أمين العتر، أيمن. النيابة العامة العسكرية، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2011.

رابعاً – الأبحاث العلمية:

1. القاضي عبد الصبور، فتحي. إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، بحث منشور في مجلة المحاماة، مصر، سنة 1954، العدد 10، السنة 34، ص 1-10.

2. المستشار منلا حيدر، نصرت. إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي، مجلة المحامون، العدد الخامس لعام 1971، السنة 36.

خامساً – التشريعات:

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (112) تاريخ 1950/3/13 وتعديلاته.

2. قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (61) تاريخ 1950/2/27 وتعديلاته.

3. نظام عمل إدارة القضاء العسكري الصادر بقرار القائد العام للجيش والقوات المسلحة رقم (642/460) تاريخ 2000/7/15.

